The Constitutional Court : A Guarantee for Protecting the Right to a Healthy Environment

Received: 06/10/2024; **Accepted:** 28/06/2025

Hassina GHAOUES [1]*, Ibtissem HADJI [2]

1 University 20 Agust 1955 Skikda, (Algieria), h.ghaouas@univ-skikda.dz
2 University Constantine1 Brothers Mentouri (Algeria), ibtissem.hadji@umc.edu.dz..

المحكمة الدستورية ضمانة لحماية الحق في البيئة السليمة

ملخص

تكتسي البيئة أهمية بالغة،فقد أضحت تشكل محلا لحق من حقوق الجيل الثالث التي تم الاعتراف بها دوليا عبر مختلف المعاهدات والمواثيق الدولية لينتقل هذا الاعتراف إلى الدساتير والتشريعات الداخلية،لهذا فقدعمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى تكريس هذا الحق ضمن الوثيقة الدستورية ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 2016 و ليأكد على نفس التوجه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020،معززا له بضمانات دستورية هامة أهمها استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية كضمانة قوية لحماية الحقوق والحريات ومنها الحق في البيئة السليمة عن طريق تمكين الأفراد المتقاضين من الدفع بعدم دستورية أي نص تشريعي أوتنظيمي ينتهك هذا الحق،فضلا عن الدور الرقابي والتفسيري الذي تضطلع به في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية:

بيئة؛
ضمانات دستورية؛
محكمة دستورية؛
دفع بعدم الدستورية

Abstract

The environment holds immense importance, having become a subject of third-generation rights recognized internationally through various treaties and conventions, which has transitioned to constitutions and internal legislation. Thus, the Algerian constitutional founder enshrined this right within the constitutional document starting from the 2016 constitutional amendment and reaffirmed the same approach through the 2020 amendment, reinforcing it with significant constitutional guarantees, the most important of which is replacing the Constitutional Council with the Constitutional Court as a strong guarantee for the protection of rights and freedoms, including the right to a healthy environment. This is done by enabling litigants to challenge the unconstitutionality of any legislative or regulatory text that violates this right, in addition to the oversight and interpretive role it plays in this regard.

Keywords:

Environment;
Constitutional guarantees;
Constitutional Court;
Objection of Unconstitutionality

* Corresponding author, e-mail: h.ghaouas@univ-skikda.dz

Doi:

© Constantine 1 University, Algeria, 2025.

I – مقدمة

أصبحت حماية البيئة من المواضيع التي تحتل الصدارة في القمم والمؤتمرات الدولية وحظيت باهتمام متزايد بالنظر إلى التهديدات التي أضحت تتربص بها كالتغييرات المناخية والاحتباس الحراري والتلوث والجفاف والتصحر والتوسع العمراني والتطور الصناعي وغيرها، وضمانا للحق في بيئة صحية وخالية من المخاطر سارعت العديد من الدول إلى التصديق على جل الاتفاقيات الدولية الرامية إلى الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وكذا صياغة تشريعات داخلية تهتم بالبيئة، بل ومن هذه الدول من عمد إلى إدراج الحفاظ عليها في أحكام دساتيرها والاعتراف بالحق في البيئة السليمة وجعله حقا من الحقوق الراسخة والمكفولة دستوريا إلى جانب كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكذا الحقوق السياسية،لاسيما منذ انعقاد مؤتمر ستوكهلم سنة 1972 الذي يعد نقطة الانطلاق في بلورة فكرة الحق في البيئة كحق من الحقوق الجديدة للإنسان.

إلا أن إدراج الحق في البيئة في الدستور غير كاف لحمايته من الاعتداء، فلابد من احاطته بالضمانات الكافية للحفاظ على مكانته الدستورية ولعل أهم هذه الضمانات هي تفعيل دور القضاء الدستوري في صون هذا الحق من الاعتداء وبالتالي نخرج الحماية الدستورية لهذا الحق من مجرد النص عليه بموجب قاعدة دستورية في النص الأساسي إلى مجال التطبيق العملي.

لقد كان للقضاء الدستوري دورا جوهريا في الاقرار بالقيمة الدستورية للحق في البيئة في الأنظمة المقارنة قبل الاعتراف بهذا الحق صراحة في الدساتير، حيث عمل على حمايته من كل انتهاك أو خرق بطريقة غير مباشرة بموجب توسعه في تفسير نصوص الدستور المتعلقة بالحقوق الأخرى لاسيما الحق في الصحة والحق في الحياة.

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان دور المحكمة الدستورية الدستورية باعتبارها الضمانة الأهم في حماية الحقوق والحريات ومنها حق الانسان في بيئة سليمة لاسيما بعد النص الصريح على هذا الحق في صلب التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]وقبله التعديل الدستوري لسنة2016[2]،مما يستلزم اضفاء حماية دستورية لهذا الحق وتمكين المواطن من الولوج إلى القضاء عن طريق الدفع بعدم الدستورية تحقيقا لمبدأ العدالة الدستورية .

أماعن الهدف المتوخى من هذا الموضوع فهو تقرير حماية قضائية للحق في البيئة يتولاها القضاء الدستوري لأن هذا الأخير هو حامي الحقوق والحريات العامة المكرسة دستوريا من الانتهاك والاعتداء عليها، فمتى تقررالحق في البيئة بموجب قاعدة دستورية، تتقرر له حماية دستورية بعدم الاعتداء عليه.

في حين أن المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الوصفي من خلال وصف المصطلحات ذات الصلة بالموضوع و المنهج التحليلي بموجب تحليل مضامين النصوص الدستورية لاسيما ماجاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 من أحكام وكذا القانون العضوي رقم 22- 19[3] المحدد لإجراءات وكيفية الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

لقد تم تكريس حماية دستورية للحق في البيئة من قبل المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعزيز المنظومة المؤسساتية للدولة بمؤسسة مستقلة في عملها عن السلطات الثلاث ألا وهي المحكمة الدستورية التي تم الاستعاضة بها عن المجلس الدستوري كهيئة رقابية على دستورية القوانين بهدف حماية نصوص الدستور من الانتهاك من قبل السلطات التي تصدر نصوصا قانونية أدنى منه درجة ولمواجهة التحديات التي تعرفها منظومة الحقوق والحريات في الجزائر لاسيما الحق في البيئة في إطار التنمية المستدامة ،بعد تصاعد التحديات البيئية المستجدة على الصعيدين الداخلي والدولي ،على ضوء هذا الطرح يمكن صياغة الاشكالية على النحو الآتي:**هل تشكل المحكمة الدستورية ضمانة كافية لتوفير الحماية الفعلية للحق في البيئة السليمة؟** للإجابة على الاشكالية السابقة، قسمت محاور الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأساس الدستوري لحماية الحق في البيئة السليمة.

المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في حماية الحق في البيئة السليمة.

II- المبحث الأول: الأساس الدستوري لحماية الحق في البيئة السليمة.

لم تتبن الدساتير الجزائرية مسألة حماية البيئة مباشرة بعد الاستقلال ،ذلك بالنظر إلى السياسة العامة المعتمدة من قبل السلطات العمومية آنذاك، التي قامت على توجه مناوئ لحماية البيئة

لمبررات محددة صاحبت تلك المرحلة كتوجه الدولة الجزائرية إلى البناء والتشييد واعتبار حماية البيئة مناورة امبريالية تحول دون الانطلاق في عملية التنمية،الأمر الذي حال من دون سن حماية دستورية للحق في البيئة وعليه نتطرق إلى الاقتراب المفاهيمي للحق في البيئة في (المطلب الأول)والاقرار الدستوري بالحق في البيئة في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاقتراب المفاهيمي للحق في البيئة.

بادئ ذي بدء يتعين حصر الإقتراب المفاهيمي للحق في البيئة ببيان مفهومه الدلالي باعتباره حقا جديدا ضمن منظومة حقوق الانسان في (الفرع1)وتحديد السمات والخصائص المساعدة على تحديد طبيعته القانونية في (الفرع 2).

الفرع1: مفهوم الحق في البيئة.

ثار جدل فقهي كبير حول مدلول الحق في البيئة[4]بين أنصار كل من الاتجاه الشخصي(أولا)،الاتجاه الموضوعي(ثانيا) و الاتجاه الهجين (ثالثا).

أولا:الاتجاه الشخصي: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق في البيئة حق ذو طابع فردي،يقصد به تأمين وسط ملائم لحياة الانسان والعيش بكرامة في ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته،أي توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد[5]،ويرى البعض أنه حق الانسان في العيش في بيئة سليمة ،آمنة من المخاطر ومتوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث[6]،ذلك لأن الإنسان هو محور وهدف التنمية المستدامة، ويحق له أن يحي الحياة الصحية المنتجة في وئام مع الطبيعة وفقا لما ورد النص عليه في المبدأ الأول من إعلان ريو[7].

وباعتبار هذا الحق من الحقوق الفردية فهو حق لصيق بشخص الإنسان ،لايمكن التنازل عنه،بل يمكنه صاحبه من المطالبة به في مواجهة الدولة من خلال اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لحماية البيئة وكذا يمنح الفرد مكنة المطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية المختصة عن الأضرار التي قد تلحق بهذا الحق إذا توفر فيه شرط المصلحة كمدعي ؛إلا أن ربطه بشخص الإنسان على غرار بقية الحقوق لايحقق له الحماية الفعالة،بل أن ذلك يعد انحرافا كبيرا لمفهومه ،لأنه يجعله ينحصر في حماية حقوق الأفراد ويبعده عن الهدف النهائي الذي وجد من أجله وهو حماية العناصر الطبيعية[8].

ثانيا: الاتجاه الموضوعي: هو الاتجاه الذي ينظر إلى البيئة كقيمة في حد ذاتها وكوعاء لهذا الحق ومحلا له،وما يتطلبه ذلك من محافظة على مواردها وعدم استنزاف قدراتها،إذ تشكل البيئة البشرية تراثا مشتركا بين بني البشر وهي كتلة واحدة لا تتجزأ وأي اعتداء على جزء منها يشكل تهديدا تنعكس آثاره الوخيمة على الأجزاء الأخرى لاسيمافي ظل الأزمات البيئية التي تتسم بالشمولية[9]ولا تعترف بالحدود الاقليمية(التغير المناخي، التصحر ،الجفاف وغيرها).كمالايمكن القضاء على هذه التهديدات البيئية إلا بتظافر الجهود الدولية ،لهذا اعتبر الحق في البيئة من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، ينبنى على فكرة وجوب التضامن بين الشعوب حفاظا على البيئة كقيمة مجتمعية أصبحت تحمل بعدا أمنيا من خلال ظهور مايسمى بالأمن البيئي.

ثالثا: الاتجاه الهجين:يشكل كل من البيئة والانسان وجهان لعملة واحدة،لهذا ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الجمع بين المضمونيين السابقين في تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة،فمن جهة يتضمن هذا الأخير عنصرا عضويا يخص البيئة ذاتها،يتمثل في حمايتها وصيانة مواردها وعنصر وظيفي يتعلق بالغاية التي يتم الحفاظ على البيئة من أجلها وهي ضمان حق الانسان في العيش في بيئة سليمة من الأخطار التي تهدد حياته وكرامته وبقاؤه[10]؛وفي نفس السياق ذهب البعض إلى القول بأن الحق في البيئة يحددعن طريق مكانة الانسان الرئيسيةفي الكون أوعن طريق الطبيعة التي تحوي الانسان[11].

أما الأستاذ Michel Prieur فيرى أنه أكثر من مجرد حق من حقوق الإنسان بالمعنى الدقيق للكلمة،يجب أن يكون حقا للأنواع التي تحمي الإنسان والبيئة التي يعيش فيها[12].وهذا ما انعكس على التوجه الحالي لحقوق الإنسان،حيث أصبح الحق في البيئة يعالج ضمن الجيل الثالث للحقوق بمفهومه الواسع الذي يشمل الانسان والموارد البيئية معا.

الفرع2: الخصائص المحددة لطبيعة الحق في البيئة.

هناك جملةمن الخصائص التي يتسم بها الحق في البيئة،تجعله حقا متفردا عن سائر الحقوق نوردها فيمايلي:
أولا:الحق في البيئة حق حديث النشأة:هو حق حديث نسبيا مقارنة بحقوق الجيلين الأول والثاني،بالنظر إلى حداثة ظهور المشكلات البيئيةوخطورتها[13]،ولقد تأسس هذا الحق فعليا ابتداء من مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الانسانية عام 1972[14] هذا الأخير الذي يعد بمثابة شهادة ميلاد لهذا الحق كحق من حقوق الإنسان وفقا لمانصت عليه المادة الأولى[15]منه والذي انبثقت عنه العديد من التوصيات شكلت الدعائم الرئيسية،لهذا الحق لتأتي بعده جملة من الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات لبلورة مفهوم هذا الحق أكثر.
ثانيا:حق ذو منشأ دولي: للحق في البيئة جذور ذات بعد دولي، إذ لايمكن إنكار تأثير قواعد القانون الدولي العام في التمهيد لدسترة الحق في البيئة[16]،حيث يعود الاهتمام به إلى مطلع السبعينات من القرن العشرين من خلال انعقاد مؤتمر ستوكهلم عام 1972 كما سبق الذكر، بعد إقرار هذا الحق على المستوى الدولي،انتقل إلى المستوى الداخلي من خلال الدستور و التشريع.
ثالثا:حق مركب: يتسم الحق في البيئة بأنه حق مركب، ذو أبعاد متعددة، فهو حق من الحقوق الفردية والجماعية في آن واحد. كما أنه حق وواجب في نفس الوقت فإذا كان للإنسان الحق في العيش في بيئة سليمة نظيفة وخالية من التلوث بالمقابل يقع عليه التزام بواجب الحفاظ عليها وحمايتها.
يرتبط هذا الحق بالحقوق الأخرى ويدخل معها في علاقة تفاعلية، حيث أن تمتع الأفراد ببيئة سليمة وصحية خالية من المخاطر هي المنطلق الفعلي للتمتع ببقية الحقوق والحريات،فكيف للمواطن أن ينعم بحقه في الحياة والتمتع بصحة جيدة وهو يعيش في بيئة ملوثة وكيف له أن ينعم بحقه في السكن اللائق في بيئة تعج بالفوضى واللانسجام ،ففي حال عدم توافر البيئة المناسبة والسليمة، لايكون هناك قيمة للاعتراف ببقية الحقوق[17]؛فتحسين الظروف البيئية يعتبر شرطا ضروريا لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[18]وحتى الحقوق المدنية والسياسية كالحق في العمل والحق في الصحة والحق في المشاركة في الشؤون العامة.
تجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان[19]،لم تشر صراحة إلى الحق في البيئة رغم ذلك فقد ربطت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في اجتهاداتها مفهوم الحق في العيش في بيئة ملائمة بالحق في الحياة الوارد في المادة الثانية منها وبالحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية الوارد في المادة الثامنة منها[20].
أما رجوعا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020،نجدأن المؤسس الدستوري قد رتب الحق في الحصول على الماءوالحق في الرعاية الصحية مباشرة بعد الحق في البيئة السليمة[21]،ممانيم عن رؤية المؤسس الدستوري لهذه الحقوق والتي يعتبرها حقوقا متكاملة ومترابطة لايمكن تلبية أحدها مندون ضمان إحترام الأخرى.
رابعا:تعدد النصوص الناظمة لهذا الحق:إن هذا الحق لاتضبطه قواعد موحدة أومقننة في تشريع واحد،بل هي قواعد متناثرة ومشتتة بين العديد من التشريعات المتفرقة ،الأمر الذي ترتب عنه تقاسم النصوص القانونية الناظمة لهذاالحق بين أكثر من فرع من فروع القانون العام،حيث ينظمه القانون العام الدولي من حيث الالتزامات الدولية المفروضة على الدول في نطاق حمايةالبيئة،أما القانون الجنائي فينظمه من حيث تجريم الأفعال التي من شأنها الاضرار بالبيئة والمساس بالحق فيها وتوقيع العقوبات المناسبة أما القانون الاداري يعالجها من ناحية دور الادارة في حماية البيئة عبر سلطةالضبط الاداري والتخطيط وتوقيع الجزاءات الإدارية على المخالفات في هذا المجال.
خامسا:حق عابر للزمن:يعد الحق في البيئة حقا عابرا للزمن وعابر للأجيال A trans-generational right أي حق ينتقل من جيل إلى جيل ويتعين على كل جيل أن يقوم بواجبه نحو حقوق الأجيال المستقبلية، فهو حق متطور وممتد في الزمن،إذلم يقرر لصالح الأفراد في الحاضر فحسب، بل وفي المستقبل أيضا، فهو يعبرعن مدى التزام الأجيال الحاضرة باحترام حقوق الأجيال القادمة في البيئة وضمان انتقال الموارد البيئية إليها من دون استنزاف أي أن هذا الحق يندرج ضمن رؤية التنمية المستدامة التي تقتضي خلق تضامن بين الأجيال الحالية والمستقبلية، وتمديد هذا الحق إلى المستقبل[22].

المطلب 2: الاقرار الدستوري بالحق في البيئة.

إن الاعتراف بالقيمة الدستورية للحق في البيئة وإضفاء الطابع الدستوري عليه من شأنه توفير الحماية الدستورية اللازمة لهذا الحق على غرار بقية الحقوق إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري تأخر في الاعتراف الصريح به إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016وليعزز نفس التوجه من خلال التعديل الدستوري لسنة2020؛بعد أن اكتفى بتنظيمه من خلال التشريع الداخلي ممثلا في القانون رقم 03-10[23] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وعليه سنسلط الضوء على رؤية المؤسس الدستوري الجزائري المتدرجة للحق في البيئة من خلال انتقال حمايته لهذا الحق من الاقرار الضمني (الفرع الأول) إلى الاقرار الصريح (الفرع2).

الفرع 1: الاقرار الضمني.

يسجل تأخر على مستوى المقاربة الدستورية الجزائرية في الأخذ بالبيئة كقيمة محمية دستوريا[24]،حيثلم تتضمن دساتير الجزائر منذ أول دستور لسنة 1963[25] إلى غاية دستور سنة1996 [26]،تصريحا واضحا بضرورة الحفاظ على البيئة كحق من حقوق المواطن،يضمن له كرامته بالعيش في محيط آمن وسليم خال من المخاطر وإن نصت على بعض الحقوق اللصيقة به كالحق في الصحة العامة والوقاية من الأمراض الوبائية والحق في الحياة والراحة والأمن،أي أن هذا الحق تم تكريسه بصورة ضمنية غير مباشرة تستنبط من روح النصوص المتعلقة ببقية الحقوق كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أومن المقومات الأساسية للمجتمع[27] التي تضمنتها تلك الدساتير .حيث نجد مثلا في **دستور سنة 1963**المادة السادسة عشر (16)منه، تنص على أنه:**"تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة... "**.ولايمكن تصور حياة لائقة مع وجود بيئة محفوفة بالتلوث، ففي نص المادة اعتراف ضمني بالحق في البيئة.كما نجد في الفصل الثالث في المادة 151 **من دستورسنة 1976**[28] أنه تم منح الاختصاص للمجلس الشعبي الوطني بالتشريع في مسائل تتعلق بحماية البيئة كسياسة الإعمار الاقليمي والبيئة،ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات وكذا حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه وصيانة النظام العام للغابات والنظام العام للمياه.وتم الاحتفاظ بنفس الصلاحيات لصالح المؤسسة التشريعية في المادة 115 من دستور سنة 1989[29] واستمر الوضع على ما هو عليه في إطار دستور سنة 1996[30]والتعديلات التي طرأت عليه.

الفرع2: الاقرار الصريح .

كان حق المواطن في بيئة سليمة موجودا ضمنيا لكنه يفتقر إلى نصوص أساسية صريحة ترتقي به وتجعله في مصاف الحقوق الأساسية[31]،لهذا وفي إطار استجابة الدولة لمطالب الجمعيات البيئية المنددة باستعمال الغاز الصخري لمضاره الكبرى على النظام البيئي من جهة وتعزيزا لمسار الاصلاحات السياسية ودعم الحقوق والحريات الأساسية للمواطن من جهة أخرى ،قامت السلطة التأسيسية بخطوة ايجابية،تمثلت في تكريس الحق في البيئة في صلب التعديل الدستوري لسنة2016 في المادة 68 منه التي نصت على مايلي:« **للمواطن الحق في بيئة سليمة،تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة»**؛الأمر الذي يعد قفزة نوعية مقارنة بالدساتير السابقة فلأول مرة ينص الدستور الجزائري على الحق في بيئة سليمة وعلى حقوق الأجيال القادمة ضمن البنية الدستورية، ليضفي بذلك عليها شرعية دستورية[32] .

كما تم تعزيز هذا التكريس للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة2020،حيث اتسع نطاق الإعتراف الصريح بالحق في البيئة في عدة مواضع منه،إذ لم يقتصر على الفصل المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة،حيث أكد من خلال المادة 64 منه على حق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة[33]،بل امتد ليشمل الباب الخامس المتعلق بالهيئات الاستشارية،من خلال تأسيس هيئة استشارية في المجال البيئي ألاوهي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كإطار للحوار والتشاوروشاركة المجتمع المدني.

III- المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في حماية الحق في البيئة السليمة.

يؤدي القضاء الدستوري دورا هاما في حماية الحقوق الدستورية من الانتهاكات التي قد تطالها ومنها الحق في البيئة، فبعد التأكيد على القيمة الدستورية لهذا الحق والاعتراف المباشر به بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وقبله التعديل الدستوري لسنة 2016،أصبح من الضروري تفعيل الدور الذي تقوم به المحكمة الدستورية كبديل عن المجلس الدستوري من خلال الاختصاص الرقابي الذي تضطلع به سواء بصورة مسبقة عن طريق الرقابة على دستورية القوانين (المطلب1) أو عن طريق الرقابة اللاحقة بموجب آلية الدفع بعدم الدستورية (المطلب2)وكذا بموجب تفسير نصوص الدستور لصالح تكريس البعد البيئي(المطلب3).

المطلب 1: الرقابة الدستورية.

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستقلة عن جميع السلطات مهمتها الرئيسية ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية طبقا لنص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020،بالاضافة إلى مهام أخرى[34].تم انشاؤها كوسيلة لتعزيز مزيد من الضمانات لحماية الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور من كل إهمال أومساس بها أواعتداء عليها ومنها الحق في البيئة،حيث أناط المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الاختصاص الرقابي إلى المحكمة الدستورية عن طريق الرقابة الدستورية باعتبارها احدى مبادئ دولة القانون ولأنها تسهر على حماية أحكام الدستور وسموه.
تمارس المحكمة الدستورية الرقابة على النصوص القانونية المتعلقة بالجانب البيئي إذاماصدرت مخالفة لما تضمنته الوثيقة الدستورية بإلغائها وإيقاف نفاذها إضفاءا للحماية الدستورية على الحق البيئي ويتعلق الأمر بالرقابة على دستورية الاتفاقيات الدولية البيئية(الفرع1)والقوانين البيئية(الفرع2)والتنظيمات ذات الصلة بالمجال البيئي(الفرع3) .

الفرع1: الرقابة على دستورية الاتفاقيات الدولية البيئية.

تشكل الاتفاقيات البيئية سواء أكانت اقليمية أودولية مصدرا جوهريا للحق في البيئة يستلهم منها قيمه ومبادؤه القانونية،وتعتبر مرجعية للدول فيما تنشئه من قوانين وأحكام تخص البيئة،ولقد نصت المادة 190 /فقرة 2من التعديل الدستوري لسنة 2020على إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات قبل التصديق عليها وبالتالي،فإنها رقابة جوازية قبلية أي استبعاد الرقابة اللاحقة على المعاهدات ،بحيث لايمكن مراقبتها بعد التصديق عليها. وينجر عن عدم دستورية هذه الاتفاقيات و الاتفاقات الدولية عدم التصديق عليها[35].
بالاضافة إلى ذلك استحدث المؤسس الدستوري رقابة التوافق بموجب التعديل الدستوري 2020 التي لم ترد في سابقه،حيث تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول مدى توافق القوانين والتنظيمات الصادرة في مجال حماية البيئة مع المعاهدات وذلك طبقا للفقرة الرابعة من المادة190 منه.

الفرع2:الرقابة على دستورية القوانين البيئية.

تقوم السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بسن التشريعات في المجال البيئي تنفيذا للالتزام الذي يقع على عاتقها جراء دسترة الحق في البيئة في صلب الدستور ،و لايمكن أن تكون هذه التشريعات مخالفة لما ورد فيه،بل يجب أن تكون منسجمة معه وإلا شابها عيب عدم الدستورية الذي ينجم عنه عدم إصدارها[36].في هذا السياق نص المؤسس الدستوري بموجب المادة 190/فقرة 2من التعديل الدستوري لسنة 2020على إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين قبل إصدارها وهي رقابة جوازية سابقة إلا أنه قرن تحرك المحكمة الدستورية في رقابتها على دستورية التشريعات تأمينا للحق البيئي بآلية الاخطار التي قصرها على السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والسلطة التشريعية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، كما مكن أيضا40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و25 عضوا في مجلس الأمة من القيام بالاخطار كآلية قوية في

يد السلطة التشريعية للوصول إلى فعالية تنفيذ الحق البيئي.أماالسلطة القضائية فممثلة في قمتي هرم القضاء العادي والاداري(المحكمة العليا ومجلس الدولة) طبقا لما ورد في المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع 2:الرقابة على دستورية التنظيمات ذات الصلة بالمجال البيئي.

بما أن السلطة التنفيذية تضطلع بدور محوري في سن التنظيمات التي تتمثل في جملة النصوص التي تصدر بشكل مستقل ومنفصل عن السلطة التشريعية في غير الاختصاص المخول للبرلمان وتتعلق في جزء كبير منها بحماية الحق في البيئة، فمن باب أولى أن تكون النصوص التنظيمية الصادرة عنها محل للرقابة الدستورية وهذا ماأخذ به المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير بعد أن كان ذلك في السابق أمرا غير ممكن،حيث منحت مكنة إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات لجهات الاخطار المحددة بمقتضى المادة 193من التعديل الدستوري لسنة 2020 خلال شهر من تاريخ نشرها أي أن التنظيمات تخضع لرقابة جوازية لاحقة. كما تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق هذه التنظيمات مع الاتفاقيات الدولية وإذا قررت عدم دستوريتهافإنها تفقد أثرها ابتداء من صدور قرار المحكمة[37].

يبدو أنه على الرغم من تعزيز دور القضاء الدستوري في الرقابة على حماية منظومة الحقوق والحريات بما فيها الحق البيئي إلا أن المحكمة الدستورية تبقى مكتوفة الأيدي مالم تخطرها إحدى الجهات المنوه بها سابقا،أي أنها لا تتمتع بحق الاخطار التلقائي (L'auto saisine)،ممايرهن إرادتها ويقيدها[38].كما أهمل المؤسس الدستوري منح تحريك آلية الاخطار بخصوص دستورية النصوص القانونية والتنظيمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على الرغم من اعتباره هيئة دستورية استشارية في المجال البيئي واستبعد المرصد الوطني للمجتمع المدني والجمعيات البيئية،ممايقص من تفعيل دور المحكمة الدستورية في حماية الحق في البيئة السليمة.

المطلب 3: الدفع بعدم الدستورية لحفظ الحق البيئي للمتقاضين.

وفر المؤسس الدستوري الجزائري حماية للحق البيئي عن طريق تمكين المتقاضين من حق الطعن بعدم الدستورية أي الولوج إلى العدالة الدستورية بموجب استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 وفقا لنص المادة188[39] منه وتم التأكيد على ذلك بموجب المادة 195من التعديل الدستوري لسنة2020 [40] اقتداء بالمؤسس الدستوري الفرنسي الذي اعتمد هذا النمط من الرقابة الدستورية اللاحقة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 ،ذلك لأن اللجوء إلى القضاء يحظى بأهمية خاصة عند فشل الحكومات في حماية الحقوق الدستورية[41]،بسبب تفضيلها في معظم الأحيان التنمية الاقتصادية على حساب الحفاظ على الحق في البيئة عند رسم سياستها العامة.كما تتيح آلية الدفع بعدم الدستورية للمتقاضيين إخطار المحكمة الدستورية ضمن الضوابط المقررة لضمان حقهم في البيئة عن طريق نظام الاحالة من قبل أجهزة القضاء العادي أوالقضاء الاداري ولكن ذلك لن يتم إلا في ظل توافر جملة من الشروط (الفرع1) ووفقا لجملة من الاجراءات والآجال (الفرع2).

الفرع 1: شروط الدفع بعدم الدستورية.

لإثارة الدفع بعدم الدستورية شروط ضبطها التشريع الجزائري بموجب وضع الإطار الاجرائي لتنظيم هذه الآلية تحديد طرق مباشرتها عن طريق القانون العضوي 22-19المحدد لإجراءات وكيفية الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، قصد ،تتمثل في شروط شكلية(أولا) وأخرى موضوعية (ثانيا).

أولا: الشروط الشكلية.

يتأكد القاضي المثار أمامه الدفع من صحة الشروط الشكلية التي تم النص عليها بموجب المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا القانون العضوي 22-19 قبل إحالة الدفع إلى الجهة القضائية العليا سواء المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة وتتمثل هذه الشروط في مايلي:

- حق أطراف الدعوى في الدفع بعدم الدستورية أي أن يثار الدفع من قبل كل طرف من أطراف الدعوى[42]مهما كانت طبيعتها مدنية، إدارية أو جزائية ،ممايعني أنه قد تم توسيع الحق في الدعوى بسبب الاعتداء الذي قد يقع على حق من

الحقوق أو مركز قانوني إلى الأطراف غير الأصلية في الدعوى ؛أي أن الدعوى لاتقتصر على المدعى والمدعى عليه الذي قد يكون شخصا طبيعا أومعنويا ،بل تمتد إلى أطراف أخرى كالمدخل في الخصومة(اختصام الغير).
كما أشارت المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09[43] إلى ضرورة توفر شرطي الصفة والمصلحة في المدعي، حيث ورد فيها النص على مايلي:"لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة ،وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون." إلا أن الاعتراف بالصفة في الحقوق البيئية يطرح صعوبة لاسيما إذا كان الضرر ايكولوجيا خالصا أي لا يمس بحق شخص معين بذاته، بل يمس بالبيئة باعتبارها مصلحة جماعية .
لقد مكن المشرع كل ذي مصلحة من التدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية مع شرط تقديم مذكرة مكتوبة ، منفصلة ومعللة قبل إصدار الجهة القضائية المعنية قرارها في ارسال الدفع وفقا لأحكام المادتين 19و21من القانون العضوي 22-19 مع خضوعه لنفس الاجراءات التي يخضع لها الأطراف[44].

وإذا لم يقم أطراف الدعوى بالدفع يطبق القاضي القانون رغم إدراكه لتعارض هذا الأخير مع القانون[45]. كما لا يمكن للقاضي إثارة الدفع من تلقاء نفسه وهذا مانصت عليه المادة 17 من القانون العضوي 22-19،حيث ورد فيها النص على مايلي:**"لايمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظة الدولة"**
إلا أنه يمكنه إبداء ملاحظاته كتابيا بعد طلب من المحكمة الدستورية، لكن الأصح هو منح القاضي هذا الحق إذا كان النص التشريعي أوالتنظيمي يمس بالمصلحة العامة والنظام العام مثلما هو الحال بالنسبة لحماية البيئة من الأضرار التي قد تلحق بها والتي لا يمكن جبرها فيما بعد.
-إثارة الدفع بمناسبة منازعة معروضة أمام إحدى الجهات القضائية إدارية كانت أوعادية لكن هذه الأخيرة غير مختصة بمراقبة مدى دستورية القوانين، بحيث تكتفي بإحالة الدفع أمام المحكمة الدستورية التي ينعقد لها الاختصاص الأصيل في هذا الصدد فالدفع بعدم الدستورية يثار إذن أمام القضاء وليس أمام المحكمة الدستورية عن طريق دعوى فرعية ترفع في جميع مراحل الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي أوالقضاء الاداري أي أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية والمحاكم الادارية الاستئنافية؛ كما يمكن إثارته أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محمكة الجنايات الاستئنافيةوقد يثار لأول مرة في الاستئناف أوالطعن بالنقض وأثناء التحقيق القضائي وتنظر فيه غرفة الاتهام[46].

-يثار الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة مكتوبة منفصلة ومسببة تحت طائلة عدم قبول الدفع ذلك طبقا لمانصت عليه المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-19،إذ اشترط المشرع صفتي الكتابة والانفصال ويقصد بهذه الأخيرة أن عريضة الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أوتنظيمي تكون مستقلة عن عريضة الدعوى الأصلية ولاتنظر الجهة القضائية المختصة في الدعوى الأصلية إلا بعد الفصل في دستورية النص التشريعي أوالتنظيمي محل النزاع.كما تكون العريضة مسببة وذلك ببيان الأسباب القانونية التي دفعت الطاعن إلى اثارة الدفع وتوضيح صور الاعتداء على الحق المحمي دستوريا مثلما هو الحال بالنسبة للحق في البيئة من أجل قبول الدفع.
زيادة على الشروط المذكورة آنفا يخضع الدفع بعدم الدستورية إلى كل من قانون الاجراءات المدنية والادارية وقانون الاجراءات الجزائية بحسب الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية[47].

ثانيا:الشروط الموضوعية.

تتمثل هذه الشروط فيمايلي:
-أن ينصب الدفع على حكم تشريعي أوحكم تنظيمي معترض عليه من قبل الأطراف لأنه يهدد مصالحهم البيئيةوأن يتوقف مآل النزاع عليه أو أن يشكل أساس المتابعة، وذلك مانصت عليه المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى و المادة 21 الفقرة 2 من القانون العضوي 22-19 وبالمفهوم المخالف إذا كان غير ذلك أي لم يكن النص المطعون في دستوريته محوريا للفصل في النزاع لا يكون تفعيل هذه الآلية ممكنا. ويبدو أن المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري الأخير قد وسع من نطاق ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية، فلم تعد مقتصرة على الحكم التشريعي،بل امتدت لتشمل الحكم التنظيمي وهو عبارة عن قواعد عامة ومجردة صادرة عن السلطة التنفيذية من دون تحديد المقصود بها. هل هي الأحكام التنفيذية المستقلة أي المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية الذي يمارس سلطة تنظيمية واسعة في المسائل غير المخصصة للقانون[48]أم يقصد بها الأحكام التنفيذية أي المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول؟ولقد فصلت المحكمة الدستورية برأيها التفسيري رقم01/2024[49]في هذا الغموض مبينة أن النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية تخضع للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية بينما الأحكام التنظيمية التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول فتخضع لرقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الاداري.

- الاعتداء على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا والانتهاك البين لها ومن جملة هذه الحقوق الحق البيئي المكفول دستوريا والمحصن من الاعتداء والانتهاك المنصوص عليه في صلب التعديل الدستوري لسنة 2020 في باب الحقوق والحريات، بموجب المادة 64 منه التي ورد فيها النص على مايلي :"للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة". إلا أن نطاق الحقوق البيئية غير واضح، فهل يقصد به الحقوق المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 أم يشمل تلك الحقوق الاجرائية البيئية كالحق في الاعلام البيئي والمشاركة في صناعة القرارات البيئية المنصوص عليها في التشريع البيئي والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تسمو على القانون.

-أن لايكون قد صدر بشأن الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الاعتراض رأي بمطابقته من طرف المحكمة الدستورية لأن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية[50]ونهائية لا يمكن مخالفتها أوالطعن فيها أي أنها تكتسب قرينة الدستورية وتتحصن من الدفع بعدم الدستورية إلا في حالة استثنائية هي تغير الظروف بسبب التعديلات في القواعد الدستورية ولم توضح طبيعة هذه الظروف هل هي قانونية أم واقعية.

-شرط جدية الدفع المثار بحيث يتأكد القاضي من هذا الشرط الجوهري لقبول الدفع لتفادي الدعاوى الكيدية وعدم إطالة مدة النزاع في الدعوى الأصلية وعرقلة مجراها. تجدر الاشارة إلى أن سلطة القاضي، تتوقف على مراقبة مدى توافر الشروط القانونية للدفع ولا يمكنه تقدير دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وإنما يمكنه تقدير جدية الدفع المثار أمامه بالتركيز على أوجه المساس بالحق المنتهك التي يقدمها صاحب الدفع.

الفرع 02:آجال واجراءات الدفع بعدم الدستورية.

تجدر الاشارة إلى أن الدفع بعدم الدستورية يخضع للإجراءات والآجال التي حددها المشرع بموجب ما ورد من أحكام في القانون العضوي 22-19 على مستوى الجهات القضائية الدنيا(أولا)،على مستوى الجهات القضائية العليا (ثانيا) وعلى مستوى المحكمة الدستورية (ثالثا).

أولا: على مستوى الجهات القضائية الدنيا.

عند إثارة الدفع أمام قضاة الجهات القضائية الدنيا، يتأكدوا من الشروط الشكلية والموضوعية السابق ذكرها، للفصل في ارسال الدفع إلى الجهة القضائية العليا المعنية أم لا و في حالة القبول يرسل قرار مسبب إلى أعلى قطبين قضائيين حسب الحالة إما إلى المحكمة العليا أوإلى مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظة الدولة، مرفقا بعرائظ الأطراف ومذكراتهم خلال 10 أيام من تاريخ صدوره و يبلغ للأطراف ولايكون هذا القرار محلا للطعن و ينجر عن ذلك إرجاء الجهة القضائية الفصل في النزاع مع عدم وقف سير التحقيق وأخذ التدابير المؤقتة أوالتحفظية؛ إلا في حالة حرمان الشخص من الحرية بسبب الدعوى أوعندما تهدف هذه الأخيرة إلىوضع حد للحرمان للحرية، أوعند نص القانون على وجوب الفصل أو في حال الاستعجال[51]. أما في حالة رفض الدفع يصدر قرار بذلك يبلغ إلى الأطراف المعنية من قبل أمانة الضبط في أجل 3 أيام من تاريخ صدوره و يترتب على ذلك استمرارية الفصل في الدعوى الأصلية.

ثانيا:على مستوى الجهات القضائية العليا.

بعد التأكد من توافر الشروط القانونية للإحالة المنصوص عليها قانونا يرفع الدفع إلى الجهات القضائية العليا المعنية أي المحكمة العليا أومجلس الدولة حسب الحالة ويستلم قرار ارسال الدفع بعدم الدستورية الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة مع استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة مع تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة حول الدفع حتى في هذه المرحلة.

ولقد حدد المشرع أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام قرار ارسال الدفع للفصل في الدفع المحال ويبدو أن هذا الأجل طويل نوعا ما، مما يضعف من دور آلية الدفع في الحفاظ على الحقوق والحريات عامة والحق في البيئة على وجه الخصوص و في حالة عدم فصلها في الدفع ،يحال تلقائيا إلى المحكمة الدستورية [52] وتتبع نفس اجراءات الاحالة العادية وحسنا فعل المشرع الجزائري بتكريسه للإحالة التلقائية حفاظا على الحقوق والمراكز القانونية للأفراد ولعدم إطالة عمر الدعوى ولأن مصير النزاع يتوقف على النظر في هذا الدفع.

ترسل الجهات القضائية العليا إلى المحكمة الدستورية القرار مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف و تقوم بإعلام الجهة القضائية المرسلة للدفع وتبلغ الأطراف في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره أما في حالة رفض احالة الدفع فعليها ارسال نسخة معللة من قرارها إلى المحكمة الدستورية و إلى الجهة القضائية المثار أمامها الدفع التي تتولى تبليغه للأطراف في أجل 5 أيام.

ثالثا: على مستوى المحكمة الدستورية .

تعلم المحكمة الدستورية رئيس لجمهورية فور حصولها على قرار احالة الدفع بعدم الدستورية من قبل المحكمة العليا أومجلس الدولة طبقا للمادة 38 من القانون العضوي 22-19.كما تخطر جهات أخرى حددتها نفس المادة.ولقد منحها المشرع أجل 4أشهر للفصل في الدفع ،قابل للتمديد إلى 4أشهر أخرى بناء على قرار مسبب وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي مدة طويلة نوعا ما،يقتضي تخفيضها قليلا لتكون أكثر ضمانة لحماية الحقوق .

قد تصدر المحكمة قرارا بدستورية النص محل الدفع و بالتالي تستأنف الدعوى المؤجلة، أما إذا قررت عدم دستوريته يفقد الحكم محل الدفع أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة مع تبليغ قراراها إلى رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول وإلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار ثم ينشر في الجريدة الرسمية(53).

تحوز قراراتها حجية الشيء المقضي به فهي أحكام ملزمة، نهائية ونافذة بقوة القانون أمام جميع السلطات الادارية والقضائية .

تجدر الاشارة إلى أن تفعيل الرقابة الدستورية عن طريق نظام الاحالة من قبل أجهزة قضائية عليا تلعب دور الوسيط بين الفرد و المحكمة الدستورية يحول من دون توسيع الاخطار إلى الأفراد للتمتع بحقوقهم و الدفاع عن مراكزهم القانونية وعليه كان أولى بالمؤسس الدستوري منح الحق للقاضي على المستويات الدنيا للتقاضي لإحالة الدفع مباشرة إلى المحكمة الدستورية.

نخلص إلى القول بأن إسناد الرقابة إلى المحكمة الدستورية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية يعد ضمانة لتعزيز ولوج الأفراد إلى العدالة الدستورية ضمانا للحق في البيئة السليمة إلا أن المؤسس الدستوري استبعد حقهم في الطعن بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية بواسطة دعوى أصلية أي أنه لم يمكنهم من الولوج إلى هذه المحكمة بطريقة مباشرة لافتكاك حقوقهم البيئية إلاعن طريق أسلوب الاحالة من طرف الهيئات القضائية العليا التي تلعب دور الوسيط ،مما يشكل قيدا على دور المحكمة الدستورية في هذا المجال وهذا مابينته الاحصائيات في هذا الصدد فالدفوع بخصوص الشأن البيئي منعدمة(54)،إذ لم يتم اخطار لاالمجلس الدستوري سابقا ولاالمحكمة الدستورية حاليا حول مسائل متعلقة بالبيئة وربما يؤول ذلك إلى حداثة تجربة القضاء الدستوري الجزائري في القضايا البيئية من جهة ولنقص الوعي لدى المواطن بحقه البيئي من جهة أخرى أو ربما أن المسألة البيئية لم تعتل سلم الأولوية في أجندة الدولة رغم التوجه نحو دسترتها، فضلا على تغلب الرهان التنموي على الرهان البيئي، فيبقى الحفاظ على الحق البيئي مجرد قاعدة دستورية لاسبيل لتطبيقها على أرض الميدان في غياب اجتهاد المحكمة الدستورية لاسيما مع حجم التلوث الذي يهدد الموارد البيئية الضخمة لبلدنا القارة على خلاف ماهو مكرس في بعض الأنظمة المقارنة(55)،مثل المجلس الدستوري الفرنسي الذي اتخذ عدة قرارات بخصوص الاخطارات الموجهة إليه كمسألة ذات أولوية دستورية question propriétaire de constitutionnalité(QPC)في الجانب البيئي ونذكر منها قرار رقم 2019-823 الصادر بتاريخ 31 جانفي 2020في المسألة المحالة من قبل مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 7 نوفمبر2019 والمتعلقة بحضر إنتاج وتخزين وتداول بعض منتجات وقاية النباتات، والمطروحة من قبل جمعية الصناعات وحماية النباتات وتتعلق بمطابقة الحقوق والحريات التي كفلها الدستور للفقرة 4من المادة L253 من قانون الريف والصيد البحري، حيث فصل المجلس الدستوري بمطابقة المادة المذكورة أعلاه للدستور وفي قرار آخر تحت رقم 2012-283 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2012 أثار السيد M.Antoine مسألة ذات أولوية دستورية تتعلق بمطابقة القانون البيئي الفرنسي للحقوق والحريات المكفولة دستوريا و فصل بعدم تطابق المادة 341-1 و المادة 341-13 مع الدستور(56) .

ومن تطبيقات القضاء الدستوري المصري بخصوص حماية الحق في البيئة القضاء بعدم دستورية المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 450 لسنة 1986 المتعلق بانشاء محميات طبيعية بمنطقة جبل علبة بالبحر الأحمر لعدم تعيين الحدود التي تبين نطاقها المكاني بمناسبة رفع الدعوى جزائية تتمثل وقائعها في احتكاك سفينة تعبر خليج السويس بالبحر الأحمر بالرصيف البترولي رقم 382،مما أدى إلى الاضرار بالحياة البحرية وكائناتها بمنطقة البحر الأحمر ولم يفصل في هذه الدعوى إلا بعد الفصل في المسألة الدستورية.كما قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم دستورية المادتين 2 و 16 من قانون رقم 48 لسنة 1982 بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث و المتعلقة بصرف مخلفات في المياه من دون ترخيص من الجهة المختصة(57).

المطلب3:الاختصاص التفسيري في المجال البيئي.

الأصل أن النص الأساسي واضح المعاني ودقيق إلا أن هناك بعض المعاني تكون غامضة أوتحتمل التأويل وبذلك فهي تحتاج للتفسير قصد إزالة اللبس والغموض و توضيح ماأراده المؤسس الدستوري. وعليه سنتناول اسناد الاختصاص بالتفسير إلى المحكمة الدستورية (الفرع1) وشروط صحة هذا التفسير (الفرع2).

الفرع1: اسناد الاختصاص بالتفسير إلى المحكمة الدستورية.

يقصد بعملية التفسير لحكم دستوري أو ذي قيمة دستورية ذلك العمل الذي يباشره القاضي الدستوري لتحديد معنى الحكم محل التفسير بإضفاء الطابع المعياري عليه بما يفيد ويوحد أحكام القضاء لدى تطبيق النص المعني[58]،وبما يكفل قدرا من الحماية للحقوق والحريات العامة ومنها الحق في البيئة ،ذلك عندما يشوب النص غموضا أو يكون موجزا لا يفهم المراد منه.

أشارت المحكمة الدستورية الجزائرية في رأيها التفسيري 2024 /01 أن الهدف من تفسير الدستور هو تحديد المعنى الدقيق لأحكامه وازالة الغموض عنها بغية تطبيقها تطبيقا سليما وصحيحا، باستخدام مناهج التفسير المختلفة، سواء بتحديد معاني الألفاظ أو بالنظر إلى نية واضعي الدستور أو السياق الذي صيغت فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام التي لها علاقة مع النص أو الحكم موضوع التفسير[59].

إذا كان التفسير التبعي إختصاص مستقر ومعقود للمجلس الدستوري كصورة كلاسيكية لتحقيق وظيفة الرقابة الدستورية[60] ؛فإن التفسير المستقل لنصوص الدستورالذي لم يكن مخولا للمجلس الدستوري في التعديل الدستوري السابق لسنة 2016 اختصاص مستحدث تعزز به القضاء الدستوري الجزائري وهذا ماأكدت عليه المادة192 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على ما يلي:"يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه بشأن الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية.يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية والتي تبدي **رأيا بشأنها".**

يبدو أن المؤسس الدستوري لم يوضح الحالات التي يمكن اللجوء إليها للتفسير هل عند نشوب خلاف بين السلطات العليا أو عند مجرد وجود لبس يعتري النص الدستوري ونكون بحاجة إلى إجلائه.كما لم يحدد ما إذا كانت الآراء الصادرة عند ممارسة المحكمة الدستورية للاختصاص التفسيري ملزمة على خلاف القرارات التي تكون ملزمة ونهائية لجميع السلطات الادارية والقضائية كما سبق الذكر .

إن منح الاختصاص بتفسير نصوص الدستور للمحكمة الدستورية لأول مرة، يغلق باب التأويل من جهات أخرى ويعزز من دور هذه الأخيرة في الحفاظ على المقاصد البيئية الواردة في الدستور والتي سطرتها الدولة قصد الوصول إلى التنمية المستدامة وكذا حماية الحق في البيئة السليمة لاسيما وأن للقضاء الدستوري في بعض الأنظمة السبق في الاقرار بالقيمة الدستورية للحق في البيئة بصورة غير مباشرة من خلال التوسع في تفسير نصوص الدستور خاصة ما تعلق منها بالحق في الحياة و الحق في الصحة.

الفرع2: شروط صحة التفسير.

تباشر المحكمة الدستورية الاختصاص التفسيري عند توافر مجموعة من الشروط نوردها فيما يلي:

أولا:شرط النص المراد تفسيره.

ينعقد الاختصاص إلى المحكمة الدستورية بتفسير حكم أوعدة أحكام دستورية طبقا لما ورد في المادة 192 المذكورة أعلاه،و يمكن أن تتعلق أحكام الدستور محل التفسير بالجانب البيئي ،مما يعزز احترام هذه الأحكام للدستور ويجعلها أكثر وضوحا بتفسيرها إلاأن المؤسس الدستوري حصر الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور من دون القوانين والتنظيمات التي تمثل نسبة كبيرة من النصوص التي تغطي الجانب البيئي لاسيما وأن القانون البيئي قانون غير موحد في قانون واحد،بل تتعدد النصوص القانونية الناظمة له على خلاف المحكمة الدستورية المصرية التي تختص بإصدار قرارات تفسيرية لنصوص التشريعات بناء على طلب من وزير العدل إذا كان قد ثار خلاف في شأن تطبيقها العملي[61]. فقد ورد في المادة 192[62] من الدستور المصري المعدل سنة 2019 النص على مايلي:" تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية،.....".

كما تختص المحكمة الدستورية العليا المصرية بالتفسير المستقل لنصوص الدستور ،حيث تباشره بناء على طلب مقدم من طرف الجهات التي حددها الدستو،تطلب فيه إزالة الغموض أو القصور أوالتناقض بين النص الدستوري محل التفسير ونصوص دستورية أخرى.

ثانيا:شرط الجهات المخطرة.

يتم إخطار المحكمة الدستورية بخصوص تفسير أحكام الدستور من طرف جهات الاخطار المحددة حصرا في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق ذكرهاو هي نفس الجهات المخطرة في الرقابة على دستورية القوانين وتتمثل في ممثلين من المؤسسة التنفيذية والمؤسسة التشريعية مع استبعاد الأفراد من طلب تفسير نصوص الدستور بعد منحهم الدفع بعدم الدستورية.

ثالثا:غموض النص الدستوري.

لايعقل تفسير نصا واضحا ،فلابد من أن يشوب النص محل التفسير الغموض واللبس إلا أن هذا الشرط لم يتم النص عليه صراحة لكن يمكن استنباطه من فحوى النص الدستوري،إذ يفسر القاضي نصوص الدستور بمناسبة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين وعند تفسير النص القانوني المطعون بعدم دستوريته لكي يقدر مدى موافقته للدستوروعند نشوب نزاع أو خلاف حول تفسير نص دستوري وعدم الاتفاق على تفسير موحد بين السلطات الدستورية يلجأ إلى المحكمة الدستورية لإجلاء هذا الغموض ،مع ضرورة مراعاة باقي مواد الدستور وإحترام الاعتبارات السياسية ،الاقتصادية والاجتماعية وكذا البيئية.

من خلال ما تقدم يبدو أن القيمة الفعلية للحق في البيئة السليمة لا تنبني على مجرد تضمينها في صلب الوثيقة الدستورية،بل تستند بالأساس على الضمانات الفعلية لتجسيدها على أرض الواقع من خلال تفعيل دور المحكمة الدستورية لضمان إنفاذ هذا الحق عن طريق الدور الرقابي الذي تقوم به في هذا المجال وعن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية وتمكين الأفراد من مهاجمة أي نص تشريعي أوتنظيمي يمس بحقوقهم البيئية في ظل مساعدة المجتمع المدني عن طريق الجمعيات البيئة وإشراك المواطن في صناعة القرار البيئي.

IV -الخاتمة:

بعد تصاعد التحديات البيئية الراهنة،أدرك المؤسس الدستوري الجزائري أهمية الاعتراف الصريح بالحق في البيئة السليمة في صلب الوثيقة الدستورية، فسعى إلى تكريسه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وقبله التعديل الدستوري لسنة 2016،لبيان مكانة هذا الحق ضمن منظومة الحقوق والحريات والارتقاء به إلى مصاف الحقوق الدستورية وتعزيزه ببعض الضمانات الدستورية لصونه من الانتهاك ولعل أهم ضمانة هي تفعيل دور المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري سابقا من خلال ممارستها للرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والاتفاقيات الدولية ذات الصبغة البيئية لضمان انسجامها وعدم تعارضها مع القاعدة الدستورية، مما يحقق الأمن القانوني ويعبر عن دولة القانون، زيادة على تمكين أطراف الدعوى من الدفع بعدم دستورية أي نص تشريعي أوتنظيمي ينتهك الحق البيئي سواء أمام النظام القضائي العادي أوالنظام القضائي الاداري، كضمانة قوية لحماية هذا الحق في حال تقاعس السلطة التنفيذية وتغافل السلطة التشريعية عن ذلك، فضلاعن الدور التفسيري الذي يفترض أن تضطلع به المحكمة الدستورية في هذا الصدد لصالح البيئة.

من جملة النتائج المتوصل إليها:

- الاقرار بالحق في البيئة السليمة في قلب التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و 2020 على التوالي، مما يقتضي توفير حماية دستورية لهذا الحق.
- يترتب على اعتداء أي نص تشريعي أوتنظيمي على الحق في البيئة السليمة الدفع بعدم دستوريته أمام المحكمة الدستورية وإن كان ذلك عن طريق أسلوب الاحالة من قبل هيئات قضائية عليا وليس بصورة فردية عن طريق دعوى أصلية .
- اخضاع آلية الدفع بعدم الدستورية إلى ضوابط و شروط شكلية وموضوعية و آجال و اجراءات صيغت بموجب القانون العضوي 22-19،باعتبارها هذه الآلية أداة لتعزيز الرقابة الدستورية اللاحقة والتوجه نحو الرقابة القضائية.
- على الرغم من تعزيز دور القضاء الدستوري في الرقابة على حماية منظومة الحقوق والحريات العامة بما فيها الحق في البيئة السليمة إلاأن المحكمة الدستورية لاتتمتع بحق الاخطار التلقائي، فهي لا تتحرك من تلقاء نفسها في حالة الاعتداء على الحق البيئي ،مما يقيد حريتها ويشل إرادتها في الحفاظ على الحق .
- عدم إخطار المحكمة الدستورية من قبل منظمات المجتمع المدني، الجمعيات البيئة و كذا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي على الرغم من كونه هيئة استشارية دستورية.

- يؤدي رأس هرمي القضاء العادي والقضاء الاداري دور الوسيط بين الفرد و المحكمة الدستورية، مما يحول من دون توسيع دائرة الاخطار إلى الأفراد للتمتع بحقوقهم البيئية.
- منع تعسف الجهات القضائية العليا وضمان الحقوق و المراكز القانونية للأفراد ، فعند عدم فصل هذه الجهات في الدفع المحال إليها في الأجل المحدد ، يحال الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية.
-في ظل غياب الاجتهاد الدستوري للمحكمة الدستورية في مجال حماية البيئة من مضار التلوث ،يمكن القول أن الدور الذي تقوم به هذه الأخيرة لايشكل ضمانة فعلية، بل هي ضمانة منقوصة لاتوفر الحماية الكافية و المرجوة للأفراد في التمتع بالحق في البيئة السليمة في انتظار ما يجود به اجتهاد قضاة المحكمة الدستورية في هذا الصدد.
وعليه نقترح إعمال التوصيات الآتية:
- توسيع نطاق آلية الدفع بعدم الدستورية وتهيئة الظروف الملائمة لتفعيلها على أرض الواقع ضمانة للحق البيئي عن طريق تمكين الأفراد من اللجوء إلى المحكمة الدستورية مباشرة كأفراد انتهكت حقوقه البيئية من دون الاعتماد على نظام الاحالة من قبل إحدى الجهات القضائية.
- تمكين قاضي الموضوع من إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه لاسيما إذا تعلق الدفع بالدفاع عن المصالح البيئية.
- توسيع دائرة إخطار المحكمة الدستوريةإلى منظمات المجتمع المدني والجمعيات البيئية والهيئة الاستشارية الدستورية في المجال البيئي بخصوص حماية البيئة في إطار تحقيق الديمقراطية التشاركية .
- تثمين دور المجتمع المدني والجمعيات البيئية في رفع الوعي لدى أفراد المجتمع وتحسيسهم بأهمية الموارد البيئية، لتعزيز دفاعهم عن حقوقهم البيئية باللجوء إلى المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية مع تكريس الثقافة والتربية البيئية؛لأن حماية الحق في البيئة وتحقيق الأمن البيئي في ظل مقاربة التنمية المستدامة يستدعي حشد جميع الجهود والمبادرات الرسميةمنهاوغير الرسمية للإرتقاء بهذا الحق.

قائمة المراجع:

أ. باللغة العربية:

1. النصوص القانونية:

***الدساتير:**

- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28فبراير 1989،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ج ر العدد 09 المؤرخة في 01مارس 1989.
- المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد76،مؤرخة في 08ديسمبر 1996.
-القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 والمتضمن التعديل الدستوري2016،الجريدة الرسمية رقم العدد 14 مؤرخة في 2016/03/07 المعدل بموجب القانون03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14أفريل 2002 و المعدل بدوره بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

*** القوانين العضوية :**

- القانون العضوي رقم22-19 المؤرخ في 25 جويلية سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الأخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤر خة في 31 يوليو سنة 2022.

*** القوانين و الأوامر:**

- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية،العدد21 مؤرخة في 23 أفريل سنة 2008 المعدل والمتمم.

- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية،العدد 43المؤرخة في 2003/07/20.

- الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 23 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976.

2. الكتب:

- أحمد لكحل،النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية دار هومه،الجزائر،سنة 2015.

-اسماعيل نجم الدين زنكة،القانون الإداري البيئي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،سنة 2012.

-السعيد بوالشعير،المجلس الدستوري في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2018.

-أوصديق فوزي،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،القسم الثاني،النظرية العامة للدساتير،دار الكتاب،الكتاب الحديث،الجزائر،سنة 2009.

- جميلة حميدة،النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه،دار الخلدونية ،الجزائر ،سنة 2015 .

- داود عبد الرزاق الباز،الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث،دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،مصر ،سنة 2007 .

- رجب محمود طاجن،الإطار الدستوري للحق في البيئة،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،سنة 2008.

- عمار كوسة ،أبحاث في القانون الدستوري ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، سنة 2018.

3. المقالات:

- أميرة عبد الله بدر السيد،دستورية حق الفرد في البيئة بين اختلافات الفقه وتوجهات القضاء دراسة مقارنة،مجلة الشريعة القانون، تصدر عن كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة،المجلد31 ،العدد69،جانفي 2017، ص ص 473-520 .

-عليان بوزيان،انعكاسات دسترة الحق في البيئة على حماية الحقوق البيئية،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي،جامعة تيارت،المجلد 4،العدد2 ،جانفي 2018،ص ص 433-459.

-عيدأحمد الحسبان،النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية دراسة دستورية تحليلية مقارنة،مجلة دراسات،علوم الشريعةوالقانون،المجلد 38،العدد 01،سنة 2011،الأردن،ص ص283-301 .

-قزادري زهيرة،عيسى زهية،تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،جامعة الجزائر ،المجلد 58،العدد03 ،03 ، سنة2021 ،ص ص 395-419 .

-يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية،تصدر عن مخبر الدراسات الفقهية والقضائية،المجلد 1، العدد2، عدد خاص ،ديسمبر سنة 2015، جامعة الوادي ،الجزائر ،ص ص 87-120.

-يسري محمد العصار،سلطة القضاء الدستوري في تفسير القوانين دراسة مقارنة ،مجلة معهد القضاء ،معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية،العدد21،فبراير، سنة 2019.

4. مذكرات ورسائل جامعية:

- شيخة أحمد العليوي،حق الانسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني،سلسلة دراسات معهد البحرين للتنمية السياسية،سنة 2017 ،متاح على الموقع الآتي:

https://www.bipd.org/publications/InstituteBooks/MediaHandler/GenericHandler/documen

- فاطنة طاوسي،الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر 2014-2015.

5. المواقع الالكترونية:

-الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان لسنة 1953.متاحة على الموقع الآتي:

https://www.echor.coe.int/fr/european-convention-on-human-rights.

-دعاوى المحكمة الدستورية العليا المصرية متاحة على الموقع التالي :

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-20-Y15.html.

-الدستور المصري لسنة 2014 المعدل سنة 2019 متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2019?lang=ar

-رأي رقم 01/ر.م.د/ت.د/24 مؤرخ في رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195(الفقرة الأولى) و في المادة 141 من الدستور ، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية : https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2024/04/04/%

ب.باللغة الأجنبية:

1.livres :

-Agathe Van LANG : "la protection constitutionnelle du droit à l'environnement dans un livre collectif sous la direction de Chamboredon (Anthony) :"Du droit de l'environnement au droit à l'environnement", l'Harmattan, Paris ,2007.

-Amandine Capitani ,le conseil constitutionnel Français et le droit à l'environnement, article dans un ouvrage collectif,, le rôle du juge dans le développement du droit de l'environnement sous la direction de Olivier LECUCQ et SANDRINE MALJEAN – DUBOIS ,Bruylant,Bruxelle,2008.

-Chamboredon (Anthony) :"Du droit de l'environnement au droit à l'environnement", l'Harmattan, Paris ,2007.

-Dominique Rousseau ,Pierre Yves Gahdoum Julien Bonnet, Droit du contentieux constitutionnel, 11eme édition, Montchrestien, LGDJ, Paris,2016.

-Michel Prieur, droit de l'environnement Dalloz, Précis PARIS, 2004 ,p 64.

-Romi (Raphaël):" Droit et administration de l'environnement",6ème édition, L.G.D.J , Montchrestien, Paris,2007 .

-Sophia Papapolychroniou , le rôle du juge dans la consécration d'un droit fondamental à l'environnement le CAS GREC, article dans un ouvrage collectif, le rôle du juge dans le développement du droit de l'environnement sous la direction de Olivier LECUCQ et SANDRINE MALJEAN –DUBOIS ,Bruylant,Bruxelle,2008.

Xiangmin XU , portée du droit à l'environnement dans la constitution dans un livre collectif sous la direction Chamboredon (Anthony) :"Du droit de l'environnement au droit à l'environnement", l'Harmattan, Paris ,2007.

2.sites webs :

-La protection de l'environnement ,décisions, conseil constitutionnel francais, disponible sur le site web suivant : https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-constitution/la-protection-de-l-environnement

-Stockholm Declaration , available on the website:
https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/29567/ELGP1StockD.pd

- Rio Declaration on environment and development , available on the website:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/836/55/PDF/N9283655.pdf?OpenElemen .

الهوامش:

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
2. قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري 2016،ج ر العدد 14 المؤرخة في 07مارس 2016.
3. القانون العضوي رقم22-19 المؤرخ في 25 جويلية سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الأخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤر خة في 31 يوليو سنة 2022.
4. يقصد بالحق في البيئة السليمة حق الانسان في استعمال والتمتع بظروف بيئية طبيعية سليمة تسمح له بحياة كريمة مرفهة وواجب كذلك في المحافظة على بيئته الطبيعية والحد من تدهورها وتلوثها.أنظر،أحمد لكحل،النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية دار هومه،الجزائر،سنة 2015،ص96.
5. اسماعيل نجم الدين زنكة،القانون الإداري البيئي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،سنة 2012،ص 125.
6. شيخة أحمد العليوي،حق الانسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني،سلسلة دراسات معهد البحرين للتنمية السياسية،سنة 2017،ص31،متاح على الموقع الآتي:

https://www.bipd.org/publications/InstituteBooks/MediaHandler/GenericHandler/documen

7. Principle 1 of the Rio Declaration on environment and development provides that :" humain beings are at the centre of concerns for sustainable development. they are entiteld to a healthy and productive life in harmony with nature".

إعلان ريو متاح باللغة الانجليزية على الرابط التالي :

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/836/55/PDF/N9283655.pdf?OpenElemen.

8. يحي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية،تصدر عن مخبر الدراسات الفقهية والقضائية،المجلد 1، العدد2، عدد خاص ،ديسمبر سنة 2015، جامعة الوادي ،الجزائر ،ص ص 87-120،ص91.
9. Xiangmin XU , portée du droit à l’environnement dans la constitution dans un livre collectif sous la direction Chamboredon (Anthony) :"Du droit de l’environnement au droit à l’environnement", l’Harmattan, Paris ,2007,p 163.
10. أميرة عبد الله بدر السيد،دستورية حق الفرد في البيئة بين اختلافات الفقه وتوجهات القضاء دراسة مقارنة،مجلة الشريعة القانون، تصدر عن كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة،المجلد31 ،العدد69،جانفي 2017، ص ص 473-520 ،ص33.
11. Voir,Sophia Papapolychroniou , le rôle du juge dans la consécration d’un droit fondamental à l’environnement le CAS GREC, article dans un ouvrage collectif, le rôle du juge dans le développement du droit de l’environnement sous la direction de Olivier LECUCQ et SANDRINE MALJEAN –DUBOIS ,Bruylant,Bruxelle,2008,P 113.
12. Plus q’un droit de ‘homme au sens strict, il doit s’agir d’un droit de l’espèce qui protèges à la fois l’homme et le milieu dans le lequel il vit, voir , Michel Prieur, droit de l’environnement Dalloz, Précis PARIS, 2004 ,p 64.
13. فاطنة طاوسي،الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر 2014-2015،ص8.
14. مؤتمر البيئة البشرية أومؤتمر ستوكهلم بالسويد من 5 إلى 6 جوان 1972 تحت شعار فقط أرض واحدة،ويتكون من إعلان ستوكهولم ومن 26 مبدأ و109 توصية.

15. Stockholm Declaration Principle1 :Man has the fundametal right to freedom,equality and adequate conditions of life, in an environment of a quality that permits a life of dignity and well-being,and he bears a solemen responsibility to protect and improve the environment for present and future generations. See https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/29567/ELGP1StockD.pd visited 02/02/2024.
16. عيدأحمد الحسبان،النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية دراسة دستورية تحليلية مقارنة،مجلة دراسات،علوم الشريعةوالقانون،المجلد 38،العدد 01،سنة 2011،الأردن،ص ص283-301 ،ص286.
17. المرجع نفسه،ص296.
18. رجب محمود طاجن،الإطار الدستوري للحق في البيئة،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،سنة 2008، ص54.
19. وقعت الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان في روما في 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953.متاحة على الموقع الآتي:.https://www.echor.coe.int/fr/european-convention-on-human-rights
20. Voir :

-CEDH ,Gd.Ch.Oneryildiz c/Turquie,30 novembre 2004,n°48939/99,Rec,2004.

-CEDH, Lopez Ostra c/Espagne,9 décembre 1994,n°41/1993/436/515,A303- C. Cité par Amandine Capitani ,le conseil constitutionnel Français et le droit à l'environnement, article dans un ouvrage collectif, sous la direction de Olivier LECUCQ et SANDRINE MALJEAN –DUBOIS ,op.cit, p 142.

21. ذلك بموجب المادتين 63 و64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على التوالي،حيث ورد في المادة الأولى النص على سهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب والعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة وحق الحصول على الرعاية الصحية أيضا ، ليأتي في المادة الثانية النص على الحق في البيئة السليمة.
22. Agathe Van LANG : "la protection constitutionnelle du droit à l'environnement dans un livre collectif sous la direction de Chamboredon (Anthony) :"Du droit de l'environnement au droit à l'environnement", l'Harmattan, Paris ,2007,p127.
23. قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية،العدد 43المؤرخة في 20/07/2003.
24. Romi (Raphaël):" Droit et administration de l'environnement",6 ème édition,L.G.D.J , Montchrestien, Paris,2007 , p78.
25. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
26. المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد76،مؤرخة في 08ديسمبر 1996.
27. يقصد بالمقومات الأساسية للمجتمع الركائز الرئيسية التي يستند إليها أي مجتمع في وجوده،وفي استكمال مسيرة حياة شعبه ،أنظر ،داود عبد الرزاق الباز،الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث،دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،مصر ،سنة 2007 ،ص85.
28. الأمر رقم 76/97 المؤرخ في 23 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976.
29. المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28فبراير 1989،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ج ر العدد 09 المؤرخة في 01مارس 1989.
30. القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 والمتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية رقم العدد 14 مؤرخة في 2016/03/07 المعدل بموجب القانون03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14أفريل 2002 و المعدل بدوره بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
31. جميلة حميدة،النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه،دار الخلدونية ،الجزائر ،سنة 2015 ،ص 48.

32. عليان بوزيان،انعكاسات دسترة الحق في البيئة على حماية الحقوق البيئية،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي،جامعة تيارت،المجلد 4،العدد2 ،جانفي 2018،ص ص 433-459،ص442.
33. تنص المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مايلي: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".
34. من مهام المحكمة الدستورية الفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور(المادة 190 الفقرة 06 من التعديل الدستوري لسنة 2020)،النظر في الطعون حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء،والاعلان عن النتائج النهائية لها(المادة 191 من نفس التعديل الدستوري)،والنظر في الخلافات بين السلطات الدستورية كاختصاص جديد للمحكمة (المادة 192 من من نفس التعديل الدستوري).
35. المادة 198 الفقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
36. المادة 198 الفقرة 2من التعديل الدستوري لسنة 2020.
37. المادة 198 الفقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
38. أوصديقفوزي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،القسم الثاني، النظرية العامة للدساتير ،دار الكتاب،ا لكتاب الحديث، الجزائر ،سنة 2009،ص119.
39. نصت المادة 188 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على مايلي:" يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة،عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".
40. نص المادة 195 :"يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أوالتنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".
41. أميرة بدر،المرجع السابق،ص 431.
42. لقد استعمل المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 عبارة "أحد الأطراف في المحاكمة"،في حين المادة 15 من القانون العضوي22-19 وظفت عبارة "أحد أطراف الدعوى" .
43. القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية،العدد21 مؤرخة في 23 أفريل سنة 2008 المعدل والمتمم.
44. المادة 22 من القانون العضوي 22-19 السابق الذكر.
45. Dominique Rousseau ,Pierre Yves Gahdoum Julien Bonnet,Droit du contentieux constitutionnel, 11eme édition, Montchrestien,LGDJ, Paris,2016,p177.
46. المادتان 15 و 16 من القانون العضوي 22-19،السابق الذكر.
47. المادة 18 من القانون العضوي 22-19، السابق الذكر.
48. المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
49. رأي رقم 01/ر.م.د/ت.د/24 مؤرخ في رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195(الفقرة الأولى) و في المادة 141 من الدستور ،متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2024/04/04/%:
50. المادة 198 الفقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
51. المادتان 25 و 26 من القانون العضوي 22-19 ، السابق الذكر.
52. المادة 36 من القانون العضوي 22-19 ، السابق الذكر.
53. المادة 43 من القانون العضوي 22-19 ، السابق الذكر.
54. بالنظر إلى احصائيات المحكمة الدستورية حول قضايا الدفع بعدم الدستورية المسجلة بالمحكمة العليا لانجد دفعا واحدا يتعلق بحماية الحق في البيئة ،ففي معظمها دفوع تتعلق بقانون العمل والقانون المتعلق بتسوية علاقات العمل،قانون الاجراءات المدنية والادارية وقانون الاجراءات الجزائية والقانون التجاري وغيرها،لمزيد من الاطلاع أنظر الموقع الرسمي للمحكمة الدستوريةالجزائرية الآتي:https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2022/

55. لقد كان للمؤسس الدستوري الفرنسي السبق في هذا من خلال المسألة الأولوية الدستورية ،أنظر، عمار كوسة ،أبحاث في القانون الدستوري ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، سنة 2018، ص158.
56. La protection de l'environnement ,décisions, conseil constitutionnel francais, disponible sur le site web suivant : https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-constitution/la-protection-de-l-environnement
57. الدعوى رقم 20 والدعوى رقم 34 لسنة 15 قضائية المحكمة الدستورية العليا متاحة على الموقع التالي : http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-20-Y15.html تم الاطلاع بتاريخ:10/01/2024.
58. السعيد بوالشعير،المجلس الدستوري في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2018، ص 268.
59. رأي رقم 01/ 2024، المذكور سابقا،متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية :https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2024/04/04/%
60. للمزيد من المعلومات أنظر،قزادري زهيرة،عيسى زهية،تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،جامعة الجزائر ،المجلد 58،العدد03 ،03 ، سنة 2021،395-419، ص 397 .https://www.asjp.cerist.dz/en/article/153900
61. يسري محمد العصار،سلطة القضاء الدستوري في تفسير القوانين دراسة مقارنة ،مجلة معهد القضاء ،معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية،العدد21،فبراير، سنة 2019،ص09.
62. الدستور المصري لسنة 2014 المعدل سنة 2019 متاح على الموقع الالكتروني: https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2019?lang=ar